

دار الكتب المفتوحة

Markham

MS. A. 9. 1. 490.

كتاب

كتاب
الخبر

تأليف

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
المتوفى سنة ٢٧٦

for the meaning of عيون الأخبار cf. Ibn Qutaiba,
Kitab al-'Arab in Cairo (946), cd. 3, p. 365:
هذا شيء يكتب جداً ويتسع الفعل فيه وينجح الكتاب من فته
باستقصائه، وكان عرضنا في هذا الكتاب أن تنتبه بالقليل عن
شيء - i.e. 'what is at hand or
readily available of relevant materials', a possible, but
less likely, alternative is 'the choicest of narratives'.

المجلد الأول

كتاب السلطان - كتاب الحرب - كتاب السؤدد

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٣ - ١٩٢٥ م

قالوا : « ويحتاج القاضى الى العدل فى لحظة ولفظه وقىود الخصوم بين يديه وألا يقضى وهو غضبان ولا يرفع صوته على أحد الخصومين مالا يرفعه على الآخر » .

قال الشعبي : حضرت شريحا ذات يوم وجاءته امرأة تخاصم زوجها فأرسلت عينيها فبكَت فقلت : يا أبا أمية ما أطْلَمُ إِلَّا مظلومة . فقال : يا شعبي ، إن إخوة يوسف « جاءوا بأبهم عشاءً يُكَوِّنُ » .

بلغنى عن ثقيب هشام عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتاباً فيه : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » من عبد الله عرب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس . سلام عليك ، أما بعد فإن القضاء في قضية محكمة وسنة متبعه ، فافهم إذا أدى إليك فانه لا ينتفع بكلم بحق لاذقه له . أليس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيئتك ولا يتأس ضعيف من عدوك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس إلا صلح أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يتعنّك قضاء قضيتك بالآمس فراجعت فيه نفسك وهذى لإرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق لا يطله شيء . واعلم أن مراجعة الحق فيه أشد من الماء .

ففيه + ٤ .
لِمَ يَسْعَكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سِنَةِ النَّبِيِّ
١٥

أو بيتنا + ٤ .
بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ لَهُ وَبِسْمِهِ أَكْبَرُ
وَجِهْتُ بِهِ

بيته أخذ بحقه وإلا استحللت عليه القضاء وإن المسلمين عدول في الشهادة إلا بمحونا
في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرايبة . إن الله تولى منكم السرائر
ودرأ عنكم بالبيانات . وإياك والقلق والضجر والذارى بالخصوص في مواطن الحق التي
يوجب الله بها الأجرا ويحسن النذر ، فإنه من صاحبت سريرته فيما بيته وبينه وبين الله أصلح
الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا غير ما يعلم الله منه شأنه أنه ، والسلام » .

هـ
يَكْفَهُ
هـ
هـ
سـ

وقال سلمة بن الحُرْبُ لِسْبَعَ التَّغَلِبِيِّ فِي شَأنِ الرُّهْنِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ يَدِهِ فِي قَتْلِ عَبْسٍ وَدُبْيَانَ .

أَلْعَنْ سُبِيعاً وَأَنْتَ سَيِّدُنَا * فِي دَمِّا وَأَوْفِي رَجَالًا ذِمَّا
أَنْ تَغْيِضَا وَأَنْتَ إِخْوَتَاهَا * دُبْيَانَ قَدْ ضَرَبَهُ الَّذِي أَضْطَرَهُما
نَبَّأْتُ أَنْ حَكْمُكَ بِيَنْهُمْ * قَلَا تَقُولُنَّ بَشَّسْ مَا حَكَمَا
إِنْ كُنْتَ ذَا عِرْفَةَ بِشَاهِنْهُ * تَعْرُفُ ذَا حَقْهُمْ وَمِنْ ظَلَمَا
وَتُنْزِلُ الْأَمْرَ فِي مَنَازِلِهِ * حَكَمَا وَعِلْمَا وَتَحْضُرُ الْفَهَمَا
فَاحْكَمَ فَاتَّ الْحَكِيمَ بِيَنْهُمْ * لَنْ يَمْدُمُوا الْحَقَّ بَارِدًا صَفَّا
وَاصْدُعْ أَدِيمَ السَّوَاءَ بِيَنْهُمْ * عَلَى رِضَا مِنْ رَضِيٍّ وَمِنْ رَغْمَا
إِنْ كَانَ مَالًا فَتَلَّ عِدَّتَهُ * مَالٌ بَلَّ وَإِنْ دَمَّا فَدَمَّا
هَذَا وَإِنْ لَمْ تُطْعَنْ حَكْمَهُمْ * قَانِدُهُمْ أَمْوَالَهُمْ سَلَّا
وَأَنْشَدَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ شِعْرَ زَهْرَيَّ بْنَ أَبِي سَلَمَى ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ
فَانَّ الْحَقَّ مَقْطَعَهُ ثَلَاثَ * يَمِينٌ أَوْ نَفَارٌ أَوْ جَلَاءٌ

جعل عمر يتعجب من علمه بالحقوق وتفصيله بينها ويقول : لا يخرج الحق من إحدى ثلاث إما يمين أو حمامة أو حجة .

١٥
وَقَالَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرْبَةِ

وَكَيْفَ تُرْجِي لِفَصْلِ الْقَضَاءِ * وَلَمْ تُصِبِ الْحَكْمَ فِي نَفْسِكَا
وَتَرْعَمْ أَنْكَ لَابْنِ الْبَلَاجَ * وَهَيَّاهَاتِ دُعَوَّكَ مِنْ أَصْلَكَا

عبد الله بن صالح العُطْلُ قال : خرج شربات وهو على القضاء يتلو الخيرات وقد
أقبلت تريد الحج ، فأتى ، « شاهي » فأقام بها ثلاثة أيام ثم توارى خفَّ زاده وما كان
معه من الخبر فخل بيله بالباء ، ويا كاه بالملع ، فقال الملاع بن المهلل الغنو

* النَّفَارُ إِذَا تَنَافَرَ الْمُتَقْاضِيُّونَ بِتَبَيِّنِ تَجَزِّي الْحَضْرَمِ وَعِكْرِهِ بِرَسْمِ
جَلَامِهِ وَهُوَ إِذَا يَنْكُشُفُ الْأَمْرَ فَتَنَعَّمُ حَقِيقَتَهُ